وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الأول

الطبعة الرابعة عشر

١٤٢٥هـ

طُبِعَ على نفقةِ مَن يَبْتَغي بذلك وجهَ اللهِ والدار الآخرةَ فجزاه اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِباعَتَه أو يُعِيْنُ عليها أو يَتَسبَب لها أو يُشيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً لِلهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضا من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله » الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » الحديث رواه مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذى تفرد بالجلال والعظمة والكبرياء والجمال ، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر بعض ما أوليه من الإنعام والأفضال ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ، فعندما كنت أدرس التلاميذ فى المعهد العلمى فى الفقه ، طلب منى بعض التلاميذ أن أضع لهم على المقرر أسئلة وأجوبة للمراجعة ، فأجبتهم إلى ذلك ، ووضعت على المقرر من الفقه أسئلة قليلة جمعت لها من كتب الفقه أجوبة ، وبعد مدة رأيت أنى أزيد فيها وأنقص وأنقحها وأذكر معها ما تيسر من دليل أو تعليل ، وحيث أن النظم يسهل حفظه غالبا وإحضاره ويروق للسامع ، فقد ذكرت ما تيسر من نظم ابن عبد القوى ، ومن مختصرة لابن معمر ، وإن شاء الله سأذكر المصادر التى نقلتها منها من كتب الحديث والفقه فى آخر الكتاب ، وسميتها « الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية » والله المسئول أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به نفعا عاما ، وأن يجعله مقربا لنا ولمن انتفع به لديه فى جنات النعيم ، إنه على كل شىء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليم كثيراً .

عبد العزيز بن محمد السلمان

تعريف الفقه

س ١ — ما هو الفقه لغة وشرعاً ، وما موضوع علم الفقه ؟

ج : الفقه لغة : الفهم . وشرعاً : معرفة الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة ، وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها ، ومسائله : وما يذكر فى كل باب من أبوابه .

* * *

س ٢ — ما هى الأحكام الشرعية ؟ اذكرها بوضوح .

ج : هى الأول : الواجب ، وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه . والثانى : الحرام ، وهو ما أثيب تاركه وعوقب فاعله . والثالث : المسنون . وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه . والرابع : المكروه ، وهو ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله . والخامس : المباح ، وهو مستوى الطرفين أى ما خلا من مدح وذم .

* * *

س ٣ — من هو الفقيه ، وما الذى يجب على المكلف تعلمه ؟

ج : هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة ، ويجب على المكلف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يحتاج إليه فى عباداته ومعاملاته ، وما عدا ذلك من العلوم الشرعية أو ما هو وسيلة إليها فمستحب . قال الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ﴾ الآية . وعن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » متفق عليه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » رواه مسلم .

كتاب الطهارة

س ٤ — ما هى الطهارة لغة وشرعا ، ولما قدمت على غيرها ؟

جـ : هى لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار ، وحقيقتها استعمال المطهرين الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والخبث . وقدمت الطهارة على غيرها ؛ لأنها شرط من شروط الصلاة التى هى آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والشرط مقدم على المشروط .

س ٥ — ما هو الدليل على ذلك ؟

جـ : ماورد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائى .

س ٦ — ما هو الماء الطهور ، وما الدليل على طهارته ؟

جـ : هو الطاهر فى ذاته المطهر لغيره . قال الله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقال : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه الأربعة ، وابن أبى شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذى ، ورواه مالك والشافعى وأحمد .

س ٧ — بين ما الذى ينجس به الماء الطهور ، واذكر الدليل على ما تقول ؟

جـ : ينجس إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة ، لما ورد عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم . وللبيهقى : « الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه

أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، وأجمع العلماء أن الماء الكثير والقليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له لوناً أو طعماً أو ريحاً أنه نجس والله أعلم ، وصلى الله على محمد .

س ٨ — بأى شيء يطهر الماء النجس ؟

جـ : بأحد ثلاثة أشياء : إما بزوال تغيره بنفسه أو بنزح ويبقى بعده ماء غير متغير وإما بإضافة ماء إليه ويزول معه التغير .

* * *

٣ — باب الآنية

س ٩ — ما هى الآنية ؟ ولما ذكرت تلى الطهارة وما حكمها ؟

جـ : هى الأوعية ، ولما كان الماء لابد له من وعاء ذكر تابعاً له ، وحكمها أن كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة وما فيه شيء منهما أو من أحدهما إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة .

من مختصر النظم :

وكل الأوانى الطاهرات وإن غلب ... تباح لكل مطلقا غير عسجد
وغير لجين والمضبب منهما ... فحرم على الصنفين لا تتقيد
ومن فضة حوز كتشعيب قصعة ... وكره بلا حاج مباشرها زد

س ١٠ — ما الدليل على تحريم أوانى الذهب والفضة ، وإباحة السلسلة من الفضة ؟

جـ : مارد عن حذيفة مرفوعاً « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وعن أم سلمة : « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » متفق عليهما ، وعن أنس « أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخارى .

س ١١ — ما حكم استعمال آنية الكفار وثيابهم ، واذكر دليل ذلك ؟

جـ : تباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها . قال الله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه : وعن جابر قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم » رواه أحمد وأبو داود .

من النظم :

وآنيـة الكفار طاهرة معا وأثوابهم ما لم تيقن لمفسد
وما جهل استعماله من متاعهم مباح بلا كره بغير تقيـد

س ١٢ — بين حكم جلد الميتة التى تفيد فيها الذكاة بعد الدبغ واذكر الدليل

جـ : يطهره الدباغ ، لما روى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا إنها ميتة فقال « إنما حرم أكلها ، ولما ورد عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا » رواه أحمد والنسائى والبخارى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى ، وقال : قال إسحاق عن النضر بن شميل : إنما يقال إهاب : لجلد ما يؤكل لحمه .

س ١٣ — ما حكم أجزاء الميتة ؟ اذكرها بوضوح وبين أنواعها .

جـ : الميتة نوعان : طاهرة ، كالسمك والجراد وما لا نفس له سائلة متولدة من طاهر ، فهذه أجزاؤها طاهرة إذا انفصلت عنها فى الحياة والموت .

والثانية : كبهيمة الأنعام والطيور ونحوها مما تفيد فيه الذكاة . فهذه الصوف والشعر والوبر والريش منها طاهر والباقى نجس . قال الله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها) والريش مقيس عليه .

ونقل الميمونى عن أحمد « صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه » . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ١٤ — ما حكم ما قطع من البهيمة ، وما دليل الحكم ؟

ج : ما فُصِلَ من البهيمة وهي حية فهو كميتته طهارة ونجاسة ، لما ورد عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » أخرجه أبو داود والترمذى . وأما ما لا تفيد فيه الذكاة ، كالكلب والخنزير ونحوها ، فهذه أجزاؤها كلها نجسة ذكيت أم لا ، ولا يستثنى منها شيء . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ١٥ — بين حكم تخمير الإناء وإيكاء السقاء وإطفاء النار عند النوم واذكر الدليل .

ج : مستحبات لما ورد عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الأبواب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحل سقاء ، ولا يفتح بابا ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » رواه مسلم .

وأما الدليل على إطفاء النار عند النوم ، فهو ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون » متفق عليه ، وعن أبى موسى الأشعرى قال : « احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال : « إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم فاطفئوها » متفق عليه .

٤ - باب الاستنجاء وآداب التخلى

س ١٦ — ما هو الاستنجاء ؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟

جـ : هو إزالة ما خرج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر ونحوه، وحكمه واجب ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » رواه أحمد والنسائى وأبو داود : وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء » متفق عليه .

س ١٧ — ما المراد بآداب التخلى وما المسنون قوله عند دخول الخلاء ؟

جـ : المراد ما ينبغى فعله حال قضاء الحاجة وعند دخول الخلاء والخروج منه والمسنون قوله عند دخول الخلاء هو ما ورد فى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه . وروى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه ، وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث » رواه ابن ماجه .

س ١٨ — ما المسنون قوله عند الخروج من الخلاء ؟

جـ : يسن قول ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » رواه الخمسة إلا النسائى ، وعن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه .

وفى مصنف عبد الرازق أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقـــول إذا خرج : « الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه » .

س ١٩ — بين صفة دخول الخـــلاء والخروج منه والجلوس لقضاء الحاجة .

جـ : يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج عكس مسجد ونعل ، وعند الجلوس يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ويعتمد على رجله اليسرى ولا يلبث إلا بمقدار حاجته ، أما كونه يقدم اليسرى فى الدخول واليمنى للخروج فلأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه ، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله . وأما كونه يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ، فلما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، وأما كونه يكون معتمداً على رجله اليسرى ، فلحديث سراقة بن مالك رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى وأن ننصب اليمنى » . رواه الطبرانى والبيهقى ، ولأنه أسهل لخروج الخارج . وأما كونه لا يلبث فوق حاجته فقيل : لأنه مضر عند الأطباء . وقيل : لأنه يدمى الكبد . وقيل : لأنه يورث الباسور والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ٢٠ — ما حكم الكلام فى حال قضاء الحاجة وما هو دليل الحكم ؟

جـ : مكروه كراهة شديدة لغير ضرورة أو حاجة ، لما ورد عن ابن عمر « أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه الجماعة إلا البخارى . وعن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

س ٢١ — ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله وما دليل الحكم ؟

جـ : يكره إلا لحاجة ، أما المصحف فيحرم إلا لضرورة أو حاجة ؛ لما وود عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذى ، وقد صح أن نقش خاتمه محمد رسول الله .

ومن مختصر النظم :

وسم إذا رمت الخلا وتعوذن ولا تنكشف إلا مقارب مقعد
وقدم يساراً فى الدخول وعكسه خروجاً وأنصت فى جلوسك ترشد
وكن ناصب اليمنى ومعتمداً على يسار وإن تعطس ففى قلبك احمد
ونح الذى اسم الله فيه بلا أذى ونقش الخواتيم اخبى باطن اليد

س ٢٢ — بين حكم مباشرة الفرج باليمين واذكر الدليل على ما تقول .

جـ : مكروه لغير ضرورة أو حاجة ، لما ورد عن أبى قتادة مرفوعا : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه . ولمسلم عن سلمان : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم » .

س ٢٣ — بين حكم الاستتار والابتعاد فى الفضاء لمريد قضاء الحاجة ؟

جـ : مستحب لما ورد عن جابر قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى » رواه ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل » رواه احمد ومسلم وابن ماجه .

س ٢٤ — ما حكم البول والتغوط فى طريق الناس أو ظلهم وما دليل الحكم ؟

جـ : محرم ، لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخيري ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال هو مرسل ولا يحرم في مجمع الناس على حرام كغيبة ، أو لهو ، أو قمار ، أو شرب مسكر . أو سماع الآلات المطربة . ويجب تفريقهم بما استطاع .

س ٢٥ — بين حكم البول في الجحر والسرب ، والشق والماء الراكد والمستحم ، واذكر دليل الحكم .

جـ : مكروه ، لما ورد عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجُحْر ، قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال : يقال إنها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

وأما الدليل على كراهة البول في الماء الراكد والمستحم ، فهو ما ورد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، إلا أنهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه .

س ٢٦ — بين حكم إعداد الأحجار للاستجمار وطاب المكان اللين للبول .

جـ : مستحب ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزىء عنه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني ، وقال إسناده حسن صحيح .

وعن أبى موسى قال : « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال، ثم قال : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الغائط فليستتر . فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

— ٥ —

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

س ٢٧ — بين حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، واذكر دليل الحكم وما تستحضره من خلاف .

جـ : قيل يحرم فى البنيان وغيره ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه أحمد ومسلم .

وعن أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذ أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا : قال أبو أيوب ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله » متفق عليه . ولمسلم عن سلمان « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول » الحديث .

والقول الثانى : التفريق بين العمران والفضاء ، وأنه يحرم استقبالها واستدبارها فى الفضاء ويجوز فى العمران . لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « ارتقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الجماعة .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه الخمسة إلا النسائى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : « أوقد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة » رواه أحمد وابن ماجه . وعن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : أبا عبدالرحمن، أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى ، إنما نهى عن هذا فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود . والذى تميل إليه النفس العمل بحديث أبى أيوب ، لأنه أحوط ، فاستقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى بنيان أو فضاء حرام .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية :

وعند أبى العباس ليس بجائز ... ولو من وراما حال فاحظر وشدد
فكم بين بيت الله من ركن شامخ ... وأسوار حيطان وبيت معمد
فللجهة التحريم يا صاح فاعلمن ... فخذ نص تصريح صحيح مؤيد
وإن ذكروا يوماً حديثاً مجوزاً ... لذلك فى البنيان غير مفند
فقد ذكر ابن القيم الحبر أنها ... قضية عين خصصت بمحمد

س ٢٨ — اذكر ما تستحضره مما لا يجوز الاستجمار به مع ذكر الدليل .

جـ : يحرم بعظم وروث وماله حرمة ومطعوم وحى ، لما ورد عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعرة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن سلمان قال : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم » رواه أحمد وابن ماجه . وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران » رواه الدارقطنى . وقال إسناد صحيح .

وأما الدليل على تحريم الاستجمار بما له حرمة أوذلك ككتب الفقه والحديث ، فلما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها ، فهو فى الحرمة أعظم من الروث والرمة .

وأما الدليل على تحريمه بالمطعوم ، فهو ما ورد فى مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » فيؤخذ من التعليل أن زادنا مع عظم حرمته أولى .

ومن مختصر النظم :

وابعد لدى الصحراء عن أعين الورى ... لستر ورخو الأرض للبولة اقصد
وعن موضع تخشى تعد أذاك بل ... برفق وتفريق لأليك ترشد
ويحسن الاستجمار وتراً أقله ... ثلاث بمنق طاهر حل فاقصد
ويجزىء فى الأولى بغير حجارة ... وإن لم تطهرك الثلاثة فازدد
ومسح بقرد ذى جوانب مجزىء ... وإتباعه بالماء أولى لمقتد
ويحرم ولا يجزى بعظم وروثة ... وحى ومطعوم ومحترم حد
ويكره فى شق وفى مسرب بوله ... ومسك فرجا باليمين فقيد
وبولا بطرق الناس حرم وظلهم ... كذا تحت أشجار بها الثمر أعدد

س ٢٩ — ماحكم الاقتصار على الماء أو الأحجار ؟ وما حكم الجمع بينهما ؟

ج - يجوز الاقتصار على أحدهما ، لكن الماء أفضل والجمع بين الأحجار والماء أفضل من الماء وحده ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه البزار فى مسنده من حديث ابن عباس بلفظ « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء .

قال العمريطى :

ويجب استنجاء كل محدث ... من كل رجس خارج ملوث
بالماء أو ثلاثة أحجار ... ينقى بهن موضع الأقذار
والجمع أولى وليقدم الحجر ... والماء أولى وحده إن اقتصر

* * *

٦ — باب السواك

س ٣٠ — ما حكم السواك ؟ وهل وقته محدد ؟ وما صفة الاستياك ؟

جـ : مسنون كل وقت ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائى وهو للبخارى تعليق . وعن عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتسوك وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، وصفة الاستياك أن يستاك بيده اليسرى عرضا بالنسبة إلى أسنانه طولا بالنسبة إلى فمه مبتدأ بجانب فمه الأيمن ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا » .

س ٣١ — ما هى المواضع التى يتأكد فيها السواك ؟ اذكرها بوضوح .

جـ : عند الانتباه من نوم الليل ، وعند الوضوء ، وعند دخول المنزل ، وعند الصلاة ، وعند دخول المسجد ، وعند تغير الفم .

وعند صلاة أو تغير نكهة ... وعند انتباه والوضوء فأكد
ويستاك عرضاً ثم عند تلاوة ... بعود منق طاهر غير مفسد

س ٣٢ — ماهى الأدلة الدالة على تأكد السواك ؟

جـ : أما الدليل على تأكده عند القيام من نوم الليل ، فلما ورد عن حذيفة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » رواه الجماعة إلا الترمذى . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك

قبل أن يتوضأ » رواه أبو داود . وأما عند تغير الفم ، فلأن السواك شرع لإزالة الرائحة ، وأما عند الوضوء ، فلحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائى ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً . وأما عند الصلاة ، فلحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة . وأما عند دخول المسجد والمنزل ، فلما ورد عن المقداد بن شريح عن أبيه قال : « قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شىء كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى والمسجد أولى من البيت .

٧ — سنن الفطرة

س ٣٣ — ما هى سنن الفطرة ؟ وما دليلها ؟

ج : هى المذكورة فى حديث أبى هريرة وحديث عائشة ، أما حديث أبى هريرة فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » رواه الجماعة. وعن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن أبى شيبة عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعنى الاستنجاء -» قال زكريا : قال مصعب : « ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى .

س ٣٤ — هل ورد شىء فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ؟

ج : يفعل ذلك كل أسبوع ، لما روى البغوى فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » ويكره تركه فوق أربعين يوماً ، لما ورد عن أنس بن مالك قال « وقت لنا فى قص الشارب . وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه ، ورواه أحمد والترمذى وأبو داود . قالوا وقت لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام .

س ٣٥ — بين حكم حلق اللحية والأخذ من الشارب واذكر ما تستحضره من الأدلة مستقصياً لها ؟

ج : يحرم حلقها وقصها ونتفها وتحريقها . قال الله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم) قال البغوى رحمه الله : قيل : الرجال باللحى ، والنساء بالذوائب . وقال الله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « جزوا الشوارب ورخوا اللحى خالفوا المجوس » رواه أحمد ومسلم ، وعن ابن عمر عن النبى عليه الصلاة والسلام « خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب » متفق عليه وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « اعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » وللبزار عن ابن عباس مرفوعاً « لا تشبهوا بالأعاجم ،اعفوا اللحى »وروى ابن عمر قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « من تشبه بقوم فهو منهم » وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا النصارى » وروى عن ابن عمر « من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم » وعن زيد بن أرقم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال

« من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والترمذى والنسائى . عن ابن عباس قال : « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه يفعله » رواه الترمذى .

س ٣٦ — ما هو القزع ؟ وما حكمه ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وحكمه مكروه ، لما ورد عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه » متفق عليه وعن عمر « أن النبى عليه الصلاة والسلام رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بإسناد صحيح .

والحكمة فى النهى عن القزع قيل : لأنه زى أهل الشرك ، وقيل : لأنه زى اليهود ، وقيل : لأنه يشوه الخلقة ، والله أعلم .

س ٣٧ — ما حكم نتف الشيب ؟ وما حكم تغييره ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : نتف الشيب مكروه ، ويكره تغييره بسواد .

أما دليل الأول : فلما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم . ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود ، وعن كعب بن مرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الترمذى والنسائى .

وأما الدليل على كراهة تغييره بالسواد ، فلما ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جىء بأبى قحافة يوم الفتح إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وكأن رأسه ثغامة ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « اذهبوا

به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » وأما تغييره بالحناء والكتم ، فمسنون ولا بأس بورس وزعفران ، لما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، عن ابن عباس قال : « مر على النبي عليه الصلاة والسلام رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ، قال : فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن من هذا ، ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله » رواه أبو داود .

س ٣٨ — بين حكم اتخاذ الشعر للرجل ، وحكم الختان ، واذكر ما فيه من خلاف .

ج : مسنون ، لما ورد عن عائشة قالت : « كان شعر النبي عليه الصلاة والسلام فوق الوفرة ودون الجمة » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وعن أنس بن مالك : « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يضرب شعره منكبيه ، وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه » أخرجاه ، ولأحمد ومسلم « كان شعره إلى أنصاف أذنيه » .

والختان واجب على الرجال مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، وذلك قول كثير من أهل العلم . قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس يشدد في أمره وروى عنه « لا حج له ولا صلاة » يعني إذا لم يختتن والدليل على وجوبه ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لرجل من أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن